

محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

أهداف المقياس:

تستهدف هذه المحاضرات تمكين الطالب فهم القانون والقضاء الدولي الجنائي من الناحيتين الموضوعية والإجرائية:

- فمن حيث الموضوع، تهدف المحاضرات الى تمكين الطالب من فهم مبادئ وقواعد الجريمة الدولية من حيث مفهومها وأركانها وعقوباتها، وكذلك قواعد المسؤولية الدوائية الجنائية للأفراد وللدول وأسباب انتفاء تلك المسؤولية.
- ومن حيث الإجراءات: تهدف المحاضرات في هذا المقياس إلى منح الطالب صورة واضحة عن القضاء الدولي الجنائي، ابتداء من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثم المحاكم الجنائية الخاصة وصولاً إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الموقع في روما سنة 1998.

المحاور

الفصل الاول : ماهية القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني : القانون الدولي الجنائي

الفصل الثالث: القضاء الدولي الجنائي

الفصل الاول

ماهية القانون الدولي الجنائي

بالرغم من الجذور التاريخية للقانون الدولي الجنائي الضاربة في أعماق التاريخ، إلا أن ظهوره بالصورة الحديثة والمعروفة حالياً يعود إلى الحرب العالمية الثانية إذ بينت الجرائم المرتكبة في هاته الحرب ضرورة تطوير وتفعيل قواعد دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال الخطيرة جداً والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وقد ظهرت أول محاولة جادة لتجسيد النشأة الفعلية للقانون الدولي الجنائي بقواعده الموضوعية والاجرائية من خلال انشاء المحكمتين الدوليتين في نورمبورغ وذلك بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وبعدها تم إنشاء محكمة طوكيو بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر بتاريخ 1946/1/19، ورغم ما شاب المحكمتين من عيوب إلا أنهما كانتا مقدمة لخطوات جادة في باب تطوير وتجسيد القانون الدولي الجنائي، وهي الخطوات التي انتهت بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهي محكمة الجنايات الدولية الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي.

وقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 أفريل 1998 مبررات انشاء هذه المحكمة وذلك بقولها: الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي: إذ تدرك أن ثمة روابط

السنة الجامعية: 2022/2021

مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورهما هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية"

ومن أجل فهم ماهية القانون الدولي الجنائي، يتعين التطرق إلى مفهومه من جهة وعلاقة التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي **المبحث الاول**

مفهوم القانون الدولي الجنائي

يمتاز القانون الدولي الجنائي بحدائته مقارنة بالقانون الجنائي الوطني، ومن أجل تحديد مفهومه يتعين التطرق لتعريفه وعلاقته بباقي القوانين ولمصادره وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بفروع القانون الاخرى

المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي

المطلب الاول

تعريف القانون الدولي الجنائي

يتميز القانون الدولي الجنائي بأنه غير مضبوط بتعريف محدد لعدم اتفاق العلماء على وضع تعريف جامع له، وسنكتفي بذكر التعريفات التالية:

السنة الجامعية: 2022/2021

- تعريف الفقيه جرافن (Graven): (هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه)
- تعريف الفقيه بيلا (Pella) : (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالائتاد والانسجام والألفة بين الشعوب) أو هو (فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وينشئ العقوبات وبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول و الأفراد)، كما عرفه نفس الفقيه بقوله: "أن القانون الدولي الجنائي هو النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد السلام ز أمن البشرية وينص على الجزاءات و يحدد شروط مسؤولية الأفراد و الدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي"
- الفقيه جلاسير (Glaser) : (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام). وعرفه بلاوسكي بأنه (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي)
- تعريف الفقيه حميد السعدي: (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية).
- تعريف الفقيه علي عبد القادر القهوجي: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون).
- عرفه الفقيه عبد الرحيم صدقي: (بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي).
- الفقيه محمد محمود خلف: (مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية).
- تعريف الفقيه محمد محي الدين عوض: (القانون الذي يبحث في الجرائم الدولية أي جرائم القانون الدولي العام وفاعليها وجزاءاتها سواء أكانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أم من قبيل إجراءات الأمن ومن جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم والنطق بجزاءاتها والإجراءات التي تتخذ أمامها).

وقد انتقد بعض الفقهاء الملاحظ التعريفات السابقة لعدم تطرقها إلى كون الهدف الرئيس للقانون الدولي الجنائي هو حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذا الفرع القانوني ارتبط في نشأته وتطوره بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأخذاً بعين الاعتبار ذلك الانتقاد تم تعريف القانون الدولي

السنة الجامعية: 2022/2021

- الجنائي بأنه: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم).
- من التعريف السابق يتعين التأكيد بكون القانون الدولي الجنائي يتمتع بثلاث خصائص وهي:
1. الخاصية الجنائية: وهي الخاصية التي تستند الى التجريم والعقاب والتي يتمتع بها كل قانون جنائي سواء كان وطنيا او دوليا.
 2. الخاصية الدولية: والتي تنبع من كون مصدر التجريم يجب ان يكون دوليا وكذلك الأفعال محل التجريم والعقاب بقواعد القانون الدولي الجنائي يجب ان تنسب الى شخص قانوني دولي، ومن هنا فهو فرع من فروع القانون الدولي العام.
 3. خاصة حماية حقوق الإنسان: ذلك أن القانون الدولي الجنائي مرتبط مباشرة بحماية حقوق الإنسان، فهو قانون يهدف إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان .

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي الجنائي بفروع القانون الاخرى

يرتبط القانون الدولي الجنائي بعلاقة مع العديد من فروع القانون الأخرى على النحو الآتي:

أولاً: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

لا يزال بعض الكتاب والفقهاء لا يفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ويستخدم المصطلحين للتعبير عن مفهوم واحد يندرج ضمن القانون الدولي الجنائي فلا فارق بين المصطلحين عندهم، والصواب أن المصطلحين يعبران عن فرعين قانونية مستقلين وينتميان الى نظامين قانونيين مختلفين تماماً، فالتسمية الصحيحة للقواعد الجنائية الدولية هي: القانون الدولي الجنائي ، وهو يختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالقانون الدولي الجنائي: يتعلق بالنظام العام الدولي ونطاقه الجرائم التي تتصف بكونها دولية من جهة مصدرها ومرتكبيها والجهات المختصة بالمحاكمة عليها، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الوطني ونطاقه الجرائم الداخلية من جهة مصدرها ومرتكبيها والجهات القضائية المختصة بالمحاكمة عليها.

وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام وموضوعه بالجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي وموضوعه تنظيم العلاقات بين القضاء الجنائي الوطني لمختلف الدول بشأن الجريمة الوطنية، فالقانون الجنائي الدولي أحد موضوعات القانون الجنائي الداخلي، يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي، مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.

السنة الجامعية: 2022/2021

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

بعد القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وبالتالي فالعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل، فتكون خصائصهما واحدة.

وبالرغم من ذلك هناك إتجاه من الفقهاء يعتبر أن القانون الدولي الجنائي هو قانون مستقل عن القانون الدولي العام، بدأ ظهوره الفعلي مع مبادئ محكمة نورمبرغ، إذ أن القانون الدولي الجنائي يرتب عقوبات جزائية على الجرائم الدولية على عكس القانون الدولي العام الذي اكتفى بسردها فقط دون ذكر الجزاءات المترتبة عن ارتكاب تلك الجرائم.

وهناك أوجه اختلاف بين القانونين كما يلي:

- القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ولا مجال للفرد في قواعده، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي تطبق قواعده الأفراد وتصرفاتهم المتسمة بكونها جرائم دولية ولا تطبق على الدول والمنظمات الدولية.
- يتضمن القانون الدولي العام قواعد تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ولا يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي لا يعترف بالحصانات في مجال الجريمة الدولية.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و هو ما يتفق فيه مع القانون الدولي الجنائي، وكلا القانونين يحددان مصدرها في قواعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي، كما يتفقان في أنهما يحميان حقوق الإنسان، ويهدفان إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وأن كليهما يجرم نفس الأفعال التي تؤدي إلى انتهاكات صارخة لأحكام القواعد الدولي العام.

لكن رغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في وقت الحرب أو النزاع المسلح، وهو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في أوقات المنازعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد غير المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وحماية الجرحى والأسرى والمدنيين وجعل العنف في المعارك المسلحة مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية، في حين القانون الدولي الجنائي يجرم ويعاقب كل الانتهاكات الجسيمة التي تمس بحقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب.

وبالتالي فللغارق بينهما يتمثل في كون القانون الدولي الإنساني يعمل على تخفيف معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال الالتزامات التي يفرضها على الدول المتحاربة، وهو يطبق من حيث الزمان عند بداية الحروب و النزاعات المسلحة ويهدف الى منح حماية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين، أما القانون الدولي الجنائي فقواعده قمعية لا تنظيمة بمعنى أنها لا تفرض التزامات على الدول بل تجرم الانتهاكات وتضع العقوبات عليها، ومنها الانتهاكات المرتكبة في الحروب والنزاعات المسلحة، ومعنى ذلك ان القانون الدولي الجنائي يعد أحد الآليات التي تحمي قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الوطني:

- يستعمل كلا القانوني نفس التقنيات وهي التجريم والعقاب ويهدفان إلى نفس الهدف وهو تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء كان المجتمع الداخلي او الدولي، ولكنهما يختلفان من حيث المجال والمصادر:
- **فمن حيث المجال :** مجال القانون الجنائي الوطني هو الجرائم المرتكبة من الأفراد داخل الدولة، خلافاً للقانون الدولي الجنائي الذي يتعلق بالجريمة الدولية المرتكبة من الدول او أجهزتها.
 - **ومن حيث المصادر :** القانون الدولي الجنائي مصدره هو الاتفاقيات الدولية، عكس القانون الجنائي الوطني (الداخلي) الذي يجد مصدره في القانون الداخلي الصادر عن سلطة التشريع في الدولة. ورغم هذا الاختلاف إلا أنهما يلتقيان في عدة أمور:
 - يجرم القانون الجنائي الوطني ويتابع ويحاكم على الجرائم الدولية التي هي موضوع القانون الدولي الجنائي، ولذلك فالقضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية تتصف بالطابع التكميلي للقضاء الوطني، ومنه فلا يختص القاضء الجنائي الوطني بالمحاكمة على الجريمة الدولية الا إذا تقاعس القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص، فإذا تم محاكمة الشخص مرتكب الجريمة الدولية من طرف القضاء الجنائي الوطني فلا يجوز للقضاء الجنائي الدولي محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية.
 - ومن زاوية أخرى فإنه عند غياب نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، فإنه على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون والتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي وفق المادة 1/21 ج ومعنى ذلك أن المحكمة تطبق المبادئ القانونية الجنائية الواردة في القوانين الداخلية.
 - أن القانون الدولي الجنائي اقتبس عديد المبادئ المكرسة في القانون الجنائي الداخلي، مثل قاعدة عدم رجعية القوانين (المادة 24 نظام روما الأساس) ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في المواد (22، 23 من نظام روما الأساسي).

المطلب الثالث

مصادر القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي مثله مثل باقي فروع القانون الدولي العام يعتمد على نفس مصادر القانون الدولي العام والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- 1 - تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها

السنة الجامعية: 2022/2021

- أ - الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
- ب - للمعرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛
- ت - للمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛
- ث - مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
- 2 - لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسن، إذا اتفق الأطراف على ذلك

- والمادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

القانون الواجب التطبيق

1 - تطبق المحكمة:

- أ - في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
- ب - في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ت - وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
- 2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
- 3 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وعليه فإن مصادر القانون الدولي الجنائي تشمل:

- 1 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 2 - المعاهدات الموثقة الدولية .
- 3 - مبادئ القانون الدولي وقواعده .
- 4 - العرف الدولي

المبحث الثاني

التكامل بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي

السنة الجامعية: 2022/2021

بعد ان تناولنا في المحاضرة الأولى وفي المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الجنائي، نتناول في هذه المحاضرة المبحث الثاني تحت عنوان التكامل بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي. ويتعين الإشارة أولا الى كون مبدأ التكامل نصت عليه عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948) التي تنص على انه: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها)، وقد تم طرح مبدأ التكامل بصياغة واضحة وبشدة إثر انشاء محكمة الجنايات الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وذلك لكون هذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية لمختلف الدول، وتبعاً له فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس هو الأثر بل هو مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وهو ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أنه: " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وهو نفس المبدأ الذي كرسته المادة الأولى من نفس النظام.

وتبعاً لمبدأ التكامل فإن المحاكم الوطنية لمختلف الدول هي المختصة من حيث الأصل بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعروفة في نظام روما الأساسي، فإذا تقاعست تلك المحاكم الوطنية عن أداء دورها أو كانت غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو فشلت في ذلك، حينها تسترد محكمة الجنايات الدولية اختصاصها بمحاكمتهم.

وسنفضل مفهوم مبدأ التكامل في المطالب التالية:

المطلب الاول : مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاختصاص.

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاجراءات.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاختصاص

عملاً بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المكرس في القانون الجنائي الوطني وفي نظام روما الأساسي، فإن محكمة الجنايات الدولية يتحدد اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة بنص المادة 05 من نظامها الأساسي التي جاء فيها: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة:

أ (جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية .

ج) جرائم الحرب .

د (جريمة العدوان "

وقد اشترط نظام روما الأساسي شرط آخر لمنح الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية وهو قبول الدول الأطراف لاختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها وهذا الضابط منصوص

السنة الجامعية: 2022/2021

عليه بالمادة 12 فقرة 1 التي جاء فيها أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"

وبناء على ذلك فإنه إذا قامت دولة ما بتشريع نصوص قانونية داخلية تجرم الأفعال التي تعد جرائم في نظام روما الأساسي، وكانت منضمة ومصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات الدولية القيمة القانونية للتشريع، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية لتلك الدولة، وتبعا لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالمحاكمة في هذه الجرائم التي تختص بها المحاكم الوطنية وذلك لكون اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاجراءات

بالإضافة الى التكامل من حيث الاختصاص والذي يطلق عليه أيضا التكامل الموضوعي، أضاف نظام روما الأساسي شرط إجرائي حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهذا الشرط يعد تطبيقا وتجسيدا لمبدأ التكامل، وقد نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على اختصاص محكمة الجنايات الدولية يكون عند توفر حالة من الحالات التالية:

(أ) عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي
(ب) أو رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية.

وتبعا لذلك فالاختصاص ينعقد بصفة أصلية للمحاكم الجنائية الوطنية، ولا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية الا في حالة عدم الاختصاص أو فشل المحاكم الجنائية الوطنية، وقد نصت المادة (17) من نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد رغم نظر الجريمة من طرف المحاكم الوطنية في حالتين وهما:

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة مختصة وتبين أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاطلاع بالتحقيق أو المحاكمة لمرتكبي احدى الجرائم الدولية.
2- حالة ما إذا كان التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة مختصة بالتحقيق في جريمة دولية وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم.

وبالتالي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو اختصاص تكميلي أو احتياطي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين أن قضاء الدولة المختص من حيث الأصل غير راغب أو غير قادر فعلا على المحاكمة لمرتكبي الجريمة الدولية.

الفصل الثاني

القانون الدولي الجنائي

السنة الجامعية: 2022/2021

في هذا الفصل يتم التطرق الى الجريمة الدولية من جهة، وإلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من جهة أخرى، وسنفصل من خلال ذلك خصوصيات القانون الدولي الجنائي في التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية مقارنة بالقانون الجنائي الوطني، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في مفهومها وأركانها وخصائصها، وان كانت تتفق معها في عديد المبادئ، ويعود سبب الاختلاف الى كون الجريمة الدولية تتصف بخطورة تفوق الخطورة التي تتصف بها الجريمة الوطنية، ذلك أن الجريمة الدولية لا تمس بمصالح دولة واحدة بل تتعدى ذلك الى المساس بمصالح المجتمع الدولي من خلال مساسها بالسلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك فالجريمتان تتفقان في قيام كل منهما على الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتنفرد الجريمة الدولية بالركن الدولي، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية واركانها.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة الدولية

من أجل تحديد مفهوم الجريمة الدولية نتطرق الى تعريفها من طرف الفقهاء ثم نحاول شرح اركانها وخصائصها ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

لم يضبط الفقه تعريفا محددًا للجريمة الدولية، بل اختلف الفقه في تعريفها، ولذلك نقدم نماذج من التعريفات كما يلي:

- عرف الفقيه **Pella** بيلا الجريمة الدولية بقوله: "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"
- وعرفت لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً الجريمة الدولية بأنها: "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون"

السنة الجامعية: 2022/2021

الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني".

- السير سبيرو بولوس Spiro polos مقرر لجنة القانون الدولي والذي ينص على " ان الجريمة الدولية هي الأفعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية عنها او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا اضرارا بالأفراد او بالمجتمع الدولي بناءا على طلب دولة او رضائها او تشجيعها غالبا ويكون من الممكن مساءلته جنائيا وفق قانون "
- الفقيه محمود نجيب حسني ان الجريمة الدولية هي "فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ويتصل بنحو معين بين دولتين او اكثر وله عقوبة توقع من اجل "
- الفقيه جلاسير: الجريمة الدولية هي: "كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله".
- الفقيه بلاوسكي: الجريمة الدولية هي "كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي".
- الفقيه حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا".
- ومن خلال ما تقدم ذكره فان الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي ويتمثل هذا الضرر في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الدولية

ينصرف التعريف القانوني للجريمة إلى تحديد أركانها، وهي بالنسبة للجريمة الداخلية ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فما هو الفارق بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية من حيث الأركان؟

إن الفارق بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية لا يعد فارقاً كبيراً من ناحية اركان الجريمة ذلك أن ما يميز الجريمة الدولية عن الداخلية هو الركن الدولي فقط، ذلك أن الجريمة في التشريعات الوطنية لها أركان ثلاثة "ركن شرعي – ركن مادي - ركن معنوي" أما الجريمة الدولية فتشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي، والآتي بيانها بالتفصيل:

أولاً: الركن الشرعي:

السنة الجامعية: 2022/2021

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني دولي يجرم الفعل ويقرر عقوبته، وهنام من يرى بأن الركن الشرعي يعني وجود نص قانوني او عرفي يجرم الفعل ، وهنا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في أنها لا تجد ركنها الشرعي في التشريع فقط بل بتعداه الى العرف ، فاعتبار الفعل جريمة دولية يتطلب وجود نص قانوني أصدره المجتمع الدولي يقول ان الفعل يعد جريمة ومصدر هذا النص قد يكون باتفاقية دولية كما قد يكون الفعل متعارفا عليه انه جريمة عكس الجريمة الداخلية والتي يقوم ركنها الشرعي على النص التشريعي وحده ولا يعتد بالغرف كمثدر للجريمة الداخلية.

ومنه فالركن الشرعي في الجريمة الدولية يعاني من عدة تحفظات أو اشكالات قانونية تتمثل في كون العرف مصدرا للتجريم، وكذلك مشكلة عدم وجود مشرع دولي.

ثانيا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع ع الفعل الذي يشكل جريمة دولية، أي النشاط الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني دولي يجرمه، وقد يكون هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً، وأن يؤدي هذا النشاط إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي.، ومثال الفعل الايجابي قيام رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري بإصدار أوامر بقتل الاسرى او قصف مدينة أهلة بالمدنيين او ضرب مستشفى او مدرسة ، ومثال الامتناع عن القيام بفعل عدم اصدار ال رئيس أو القائد العسكري أوامر تمنع قتل الأسرى أو المدنيين، وامتناع مسؤولي الدولة عن تقديم الطعام للأسرى أو مداواة الجرحى منهم، وعدم منع الدولة العصابات المسلحة من الانطلاق من أراضيها وضرب مصالح دولة أخرى.

ثالثا: الركن المعنوي:

يعبر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي الذي يتطلب شرطي العلم والإرادة ، ويعني ان مرتكب الفعل الجرمي في لحظة ارتكابه الجريمة يعلم ما سينتج عن قيامه بهذا الفعل ورغم ذلك تتجه ارادته لارتكابها، وخلافا للجريمة الداخلية التي قد تكون عمدية كما قد تكون غير عمدية وهي جرائم الخطأ، فإن الجريمة الدولية لا يتصور فيها جرائم الخطأ، فكلها جرائم عمدية.

رابعا: الركن الدولي:

يعد الركن الدولي أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية التي تقوم على ركن رابع وهو الركن الدولي، وبدون توفر الركن الدولي تعد الجريمة داخلية وليست دولية، ويقصد بالركن الدولي ان تمس الجريمة مصالح المجتمع الدولي أي أن تتجاوز الجريمة مصالح الافراد في دولة وحدة الى مصالح المجتمع الدولي الحيوية ، كما يتوفر الركن الدولي أيضا إذا كان مرتكبي الجريمة يحملون جنسيات أكثر من دولة ، أو إذا تمت الجريمة بتدبير ومساعدة من دولة ضد دولة أخر ، وبالتالي فيشترط لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد مست بمصالح المجتمع الدولي التي خددها القانون الدولي.

وينطوي الركن الدولي على عنصرين:

- **العنصر الأول:** شخصي: بأن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها، فيشترك لاعتبار الجريمة دولية أن يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة بصفته ممثلاً لدولته، أو بطلب منها أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها أو بعلمها، فإذا ارتكبها دون ذلك كله فانه ارتكبها باسمه ولصالحه وبالتالي تفقد طابعها الدولي.
- **والعنصر الثاني:** موضوعي: بأن تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي المعرفة بموجب القانون الدولي، فمثلاً يتوفر الركن الدولي في جريمة قيام مجموعة مسلحة تابعة لدولة معينة باعتداء مسلح ضد دولة أخرى، كما يتوفر في حالة قيام منظمة إرهابية مثل داعش أو القاعدة بتفجير موكب أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي".

الفرع الثالث خصائص الجريمة الدولية

لقد استقر العرف للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية و القانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية من هذه الخصائص:

أولاً: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها :

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع آثارها لتشمل طوائف أو دول بأكملها، فهناك من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة طائفة معينة وتدمير مدن وتهديمها بالكامل، كما هو يجري حالياً بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة من طرف دولة الاحتلال الصهيوني في غزة، وهذه الخاصية أشارت إليها لجنة القانون الدولي الجريمة عند توصيفها الجريمة الدولية بقولها: " يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه.

ثانياً: جواز التسليم في الجرائم الدولية:

يجيز القانون الداخلي تسليم المجرمين في الجرائم العادية ويمنع التسليم بالنسبة للجرائم السياسية، وأما القانون الدولي الجنائي فيختلف عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي هذا التمييز بين الجرائم، وبالتالي فجميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ ويجوز تسليم مرتكبيها للمحاكمة أمام القضاء الوطني المختص أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: عدم تقادم الجرائم الدولية:

تأخذ القوانين الداخلية بمبدأ انقضاء الجريمة والعقوبة بالتقادم بمرور المدة، خلافاً للقانون الدولي الجنائي الذي يكرس قاعدة عدم تقادم الجريمة الدولية، وقد قررت اللجنة القانونية للأمم المتحدة المنعقدة في: 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في اجتماعها المؤرخ في: 26 نوفمبر 1968.

رابعاً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:

السنة الجامعية: 2022/2021

يعرف القانون الداخلي العفو التشريعي أو الشامل عن الجريمة والعفو الخاص عن العقوبة، فيما يقوم القانون الدولي الجنائي على عدم السماح بالإفلات من العقوبة عن الجرائم الدولية، ولذلك فلا مجال لتطبيق نظام العفو في الجريمة الدولية.

خامسا: استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية:

يستفيد بعض الأشخاص في القانون الداخلي من الحصانوات التي تعفيهم من المحاكمة، ومن أمثلة هذه الحصانوات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة وحصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم وحصانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية الأجنبية خارج بلادهم، إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رؤساء الدول والديبلوماسيين الذين يقتربون جريمة دولية.

المطلب الثاني

صور الجريمة الدولية

نكتفي في هذه المحاضرات بتعداد الجرائم الدولية استنادا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ تنص المادة 05 منه على: " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ (جريمة الإبادة الجماعية ب) الجرائم ضد الإنسانية ج (جرائم الحرب د) جريمة العدوان"، ومنه فالجرائم الدولية التي تختص بها محكمة الجنائيات الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي نصلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة العدوان

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الرابع: جرائم الحرب

الفرع الأول

جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا واختلافا بين الدول، وقد كانت هذه الجريمة على مدى نصف قرن محلا للنقاش، وطرحت لها تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو من كتاب القانون الدولي، وقد ثار خلاف شديد حول جريمة العدوان خلال المناقشات التي جرت بصدد إنشاء محكمة الجنائيات الدولية، وسنتطرق في الفقرات التالية إلى مفهوم جريمة العدوان:

الفقرة الأولى

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

رغم صعوبة تعريف جريمة العدوان فإن الفقهاء عرفوها بصيغ مختلفة ومن تلك التعاريف:

- تعريف الفوقي Pella " هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا.

-تعريف الفقيه جورج بيل بأنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الاخلال بالنظام العام".

وقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لبحث مسألة تعريف العدوان وهي اللجنة التي قامت بإعداد قرار تعريف العدوان تحت رقم 3314 وتم اعتماده في الدورة التاسعة والعشرون في 14 ديسمبر 1974 وكان مضمون هذا القرار تعريف العدوان، حيث عرفته المادة الأولى من هذا القرار كالتالي: " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بانه طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة

السنة الجامعية: 2022/2021

واعتبر هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحرم على أعضائها التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما حصرت المادة 3 من هذا القرار الاعمال التي تشكل عدونا على النحو التالي:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لاراضي دولة أخرى أو أي جزء منها ، ويعتبر اخطر صور العدوان.

2- قيام القوة المسلحة لدولة ما يقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لاية أسلحة ضد دولة أخرى.

3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة طريق استخدام القوة المسلحة.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية أو البرية أو الجوية لدولة أخرى.

5- استخدام القوة المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية من جانب الدولة المستقلة استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية بين الدولتين أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق ويجب ان تكون هذه الاعمال أو نتائجها على درجة كافية من الخطورة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 2 من القرار.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- قيام دولة ما بارسال أو ايفاد جماعات مسلحة أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب اعمال بالقوة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الاعمال التي ورد ذكرها سابقا أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الاعمال.

وأخيرا فكل هاته الاعمال التي نصت عليها المادة لمجلس الامن فقط صلاحية تحديد ما طبقا لنص المادة 4 من القرار والتي تقول ان "لمجلس الامن سلطة وصلاحيه تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل العدوان".

كما نصّت المادة الخامسة على أنه لا يصح تبريرا للعدوان: "أي اعتبار مهما كان سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر"، وقد جاء في نفس المادة على أنه: "لا يوجد في التعريف أي التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية من الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال".

وبعد الجهود التي بذلت لوضع تعريف للعدوان في إطار منظمة الأمم المتحدة، صادقت الجمعية العامة بدون أية معارضة على مشروع قرار تعريف العدوان وهو القرار رقم: 3314 الذي أقرته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها التاسعة والعشرين، في 14 ديسمبر 1974.

الفقرة الثانية

جريمة العدوان حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدا واضحا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين 15 جوان و 17 سبتمبر 1998، وقد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بين الدول أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وتعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون الاختصاص للمحكمة لنظر جريمة العدوان.

والدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها مشكلة فيها إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير وإن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد

السنة الجامعية: 2022/2021

تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك الذي تحدث على غرار ما قاله المندوب الأمريكي وأكد أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة حيث قال: "إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي النظام الأساسي أن يتصدى لها".

ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئا فشيئا بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها في ذلك، وقد فرضت طبيعة موضوع العدوان، التي تتضارب فيها المسائل السياسية بالقانونية، على الوفود المتفاوضة معالجة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث ظهرت عدة مناورات لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدد له وعرض في المؤتمر ثلاث خيارات للتعريف:

الخيار الأول: نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوانا وانتقد على أساس لا يحترم بما فيه الكفاية مبدأ المسؤولية.

الخيار الثاني: أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان وانتقد على أساس أن هذه القائمة تؤكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

الخيار الثالث: حاول أن يجمع بين سابقه بالنص على أن جريمة العدوان هي كل هجوم مسلح يرتكبه الفرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم، وانتقد على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لها أهداف الاحتلال العسكري والإقليمي.

وفي الأخير اتفقوا على تضمين جريمة العدوان التي تدخل في ولاية المحكمة، ولكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة علقت ممارسة الولاية على وضع تعريف للعدوان والاتفاق على شروط ممارسة الاختصاص فضلا عن اشتراط أن يكون كل حكم يتعلق بهذا الموضوع متوافقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع للمادتين 121 و123 والفقرة 2 من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان يتوقف على وضع تعريف لها، ويلاحظ الأستاذ "shabas" أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغت بحرص شديد باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور مجلس الأمن في هذا الشأن، إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة 39 من الميثاق تكشف أن تحديد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.

ويتساءل الأستاذ "shabas" في هذا السياق – أنه إذا كان مجلس الأمن هو الحكم في تحديد حالات العدوان، فهل يعني هذا أن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بالمتابعة إلا إذا فصل مجلس الأمن في الموضوع، ويعلق على هذا الرأي بأنه يبدو تعديلا لا مصداقية له على استقلالية المحكمة.

فيما يرى البعض بأن هذا لا يعد تعديلا على مصداقية واستقلالية المحكمة، وإنما هو حل وسط تم وضعه وذلك لإمكانية إيجاد توازن بين الوظيفة السياسية لمجلس الأمن ووظيفتها القضائية وذلك لتجنب الضغط السياسي، كما أن ذلك سيجنب وقوع المحكمة في تناقض مع مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا، وإن المحكمة بتعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان وذلك بعد إعطاء تعريف محدد لها يجنبها أيضا إهدار مبدأ المشروعية ذلك أن المعاقبة على جريمة يقتضي تعريفها بدقة.

الفقرة الثالثة

تعريف العدوان في ظل مؤتمر كامبالا الاستعراضي

خلال المفاوضات التي جرت في روما وقع خلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فقد طالبت الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية باعتبار هذه الجريمة ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وفي المقابل رفضت بعض الدول الأخرى إدراجه ضمن اختصاص المحكمة

السنة الجامعية: 2022/2021

وعلى واسها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل بالرغم من ذلك فقد تم ادراج جريمة العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت الصياغة النهائية للمادة 05 من نضام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ونصت في الفقرة 2 من المادة 05 من نظام روما الأساسي على انه "تمارس المحكمة اختصاصا على جريمة العدوان من اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة 121 على انه: "في هذا المؤتمر ينبغي ان تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح اما باجماع اراء الدول الأطراف، واما بأغلبية ثلثي تلك الدول"، وتنص المادة 123 على انه: "بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف"، ومعنى ذلك ان نظام روما الأساسي لم يعرف جريمة العدوان وبالتالي قيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتوصل في مؤتمر استعراض لتعريف جريمة العدوان وهو الامر الوحيد الذي من شأنه تحريك الاختصاص الذي نصت عليه المادة 5 بشأن جريمة العدوان.

ونظرا لتأجيل نظام روما الأساسي المتابعة والمحاكمة بشأن جريمة العدوان الى وقت آخر، فان وبعد انتي عشر عاما وفي ظل استعداد المحكمة الجنائية الدولية لأولى محاكماتها أشار بعض اعضائها الى تعزيز مهامها ومناقشة الصراع العالمي ضد الحصانة اضافة الى الاهتمام بجريمة العدوان، وبالفعل فقد تم عقد مؤتمر كامبالا الاستراضي في اوغندا بكامبالا بتاريخ: 11 حزيران 2010، الذي توصل إلى وضع تعريف محدد ودولي لجريمة العدوان على النحو التالي: "تعني جريمة العدوان" وذلك بإضافة المادة 08 مكرر الى النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وتتضمن هذه المادة: "1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها الساسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق ثقة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في: 1974/12/14 الذي عرف جريمة العدوان"، ومن هنا فتعريف جريمة العدوان صار له قوة ملزمة لعد دمجها معاهدة دولية وهي النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

ظهر هذا المصطلح رسميا اول مرة في التوصية رقم 1/96، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 فادانت الجمعية العامة هذه الطريقة، وقد أوضح "ليمكن" ان مصطلح الإبادة الجماعية يشير الى تدمير امة او جماعة اثنية، ولا يعين بالضرورة التدمير الفوري لهذه الامة او الاثنية، بل يعين في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بافعال مختلفة تهدف الى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة او الاثنية.

ويلعب الفرد في هذه الجريمة دورا أساسيا فالسلوك الاجرامي يكون موجها ضد فئة من الافراد بسبب الهوية الاثنية او القومية او العرقية او الدينية للصحة تمثل ركنا أساسيا من اركان جريمة الإبادة الجماعية ، والفرد في هذه الجريمة يعد هدفا اوليا او قنطرة لامناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من جريمة إبادة الجماعة الا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كليا او جزئيا.

ويوجد معيارين لتحديد دلالة كل جماعة من الجماعات محل جريمة الإبادة الجماعية هما المعيار الموضوعي والمعياري الشخصي:

السنة الجامعية: 2022/2021

أولاً: المعيار الموضوعي: ويقوم هذا المعيار في تحديد لمفهوم الجماعة على النظر الى الصحية في جريمة الإبادة الجماعية، على سبيل المثال لو تم تطبيق المعيار الموضوعي في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا فلن تكون الجريمة قائمة الا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط، هذا ما يوجد صعوبة حول للقواعد المستخدمة في تحديد الجماعة والانتماء اليها فقد تكون محلا للخلاف فمثلا في حالة رواندا لم يكن من السهولة التمييز بين الهوتو والتوتسي في عدة حالات، فكان من الصعب وصفها بين الجماعتين بجماعات اثنية.

وقد وصفها الفقيه جرانف granum بانها "اهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ... ففي هذه الجريمة يتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية باجلى معانيها، حيث يقدم القتل والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية او جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى انها تنتسب الى جماعة قومية او جنس او دين يخالف قومية او جنس او دين القتل"، وكلمة grénos وتعني العرق البشري والثاني هم caeder ويعني القتل، اما على الصعيد العربي فقد اختلف حول دقة عبارة "الإبادة". وقد كان الفقيه البولوني "لمكيت" "lenkin" هو اول من ابتكرها من المصطلح "grénorida" عام 1933 واطلق عليها تسمية جريمة الجرائم فعرّفها بانها "ان كل من يشترك او يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالحنين او اللغة او الدين او يعمل على اضعافها، او يعتدى على حياة او حرية او ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبها جريمة إبادة الجنس".

والساحة الدولية ثرية بالعديد من امثلة المجازر والابادات الجماعية ولعل ايشعها المذابح الجماعية لاستئصال الفلسطينيين على يد الاحتلال الاسرائيلي، وارتكاب الخمير الحمر في كمبوديا ايشع جرائم الإبادة، والجرائم التي ارتكبت في حق الشيوعيين الاندونيسيين مع مجيئ سوهارتو الى الحكم، كما حدث في جزيرة البلقان مجازر عدة في هذا السياق والتي ارتكبها الصرب في حق البوسنيين المسلمين.

ب- المعيار الشخصي: ويقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء اليها من خلال إرادة الضحية نفسه او من خلال إرادة الآخرين، وقد اخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا بالمعيار الشخصي، فعرفت الجماعة القومية بانها "مجموعة من افراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ، ومقتترنة بتبادل الحقوق والواجبات"، اما الجماعة العرقية فهي: "تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر عن العوامل اللغوية والثقافية – او الدينية"، والجماعة الاثنية هي – "اشترك أعضاءها في لغة او في ثقافة مشتركة"، والجماعة الدينية هي "تلك التي يشترك أعضاءها معا في الدين والاعتماد".

ونظر لصعوبة الاخذ بالمعيار الموضوعي فقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعيار الشخصي للتمييز بين القبائل الثلاث الهوتو والتوتسي والتواسي: نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة. وقد عرف النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 منه وذلك كما يلي:

المادة 06: الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ (قتل أفراد الجماعة.
- ب (إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- د (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ (نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من اشد الجرائم خطورة ، بسبب تجاوزها لحقوق الافراد على المستويين الدولي والوطني ، وتأثير الجرائم ضد الإنسانية أمر مناسب لتوفير الحماية لحقوق الافراد من تغول الحكام الذين

السنة الجامعية: 2022/2021

يتنكرون للقيم الإنسانية لأسباب سواء سياسية أو دينية أو عنصرية، وترتكب هذه الجريمة من كبار مسؤولي الدولة أو التحريض على فعلها ضد مجموعة تربطها روابط قومية أو إثنية أو دينية، وبالتالي لا يعفى أولئك المسؤولين من المسؤولية، وتستند هذه الجريمة صفتها الدولية من العناصر التالية:

- القائم بهذه الجريمة هو صاحب سلطة فعلية قائمة.

- ان يكون موضوعها هو صاحب مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان بذاته بعيدا عن جنسه او دينه.
- ان مصدر هذه الجريمة هي الوثائق والمعاهدات الدولية التي جرمتها ولا يشترط لتحقيق هذا الركن ان يكون المجرمون تابعين لتعيين الدولة ام لا وسواء كان ذلك وقت الحرب او السلم.

عرفها البعض بانها "خطة منظمة لآعمال كثيرة ترمي لهذه الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية تقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة، والمشاعر الوطنية، والقضاء على الامن الشخصي، والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الافراد المنتمين لهذه الجماعات.

كما عرفت المادة 6 ف ج من ميثاق نورمبرغ بانها "للقتل العمل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والافعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب او اثناءها او الاضطهادات لاسباب سياسية، عرقية، او دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، او ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها اما لا تشكل ذلك".

أما المادة 7 ف 1 من نظام روما الأساس فقد نصت علىالجرائم ضد الانسانية كما يلي:

المادة 07: الجرائم ضد الإنسانية:

1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ () القتل العمد

ب () الإبادة

ج () الاسترقاق

د () إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ () السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و () التعذيب

ز () الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح () اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ط () الاختفاء القسري للأشخاص

ي () جريمة الفصل العنصري

ك () الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1 :

أ () تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

السنة الجامعية: 2022/2021

- ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان
- ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
- د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي
- هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها
- و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.
- ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
- ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.
- (ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة
- 3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك"

الفرع الرابع

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب هي الأخرى من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصات المختلفة الجنائية الدولية، وتقوم جريمة الحرب في حال انتهاك مجموع القواعد والأعراف التي تنظم سير العمليات الحربية بين الأطراف المقاربة ، وقد اختلفت الآراء والاتجاهات حول تحديد مفهوم جرائم الحرب ، إذ عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب من قوانين و عادات الحرب، كما عرفها آخرون بأنها: " كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".

وقد بين نظاما محكمتي نورمبرج وطوكيو أن هذه الجريمة تكون دولية اذا ارتكبت في اقبل او اثناء الحرب او عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها او مرتبطة بها او مرتبطة بإحدى جرائم الحرب، ولذا قضت محكمة نورمبرغ بعدم اختصاص ينظر الجرائم النازية ضد الرعايا الالمان قبل اندلاع الحرب والوالتسمين للحزب الاشتراكي الديموقراطي، او للرب الشيوعي، او لليهود لعدم وجود علاقة بين الجرائم ضد الانساني وجريمتي التآمر والحرب العدوانية.

وقد عرفتها المادة 6 ف ب من لائحة نورمبرغ بأنها: "...مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل وسوء المعاملة والابعاد لاكراه على العمل او الاي غرض اخر، الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة ، و تشمل ايضا أفعال القتل وسوء المعاملة والابعاد للاكراه على العمل او أيضا أفعال القتل وسوء المعاملة الواقعة على اسرى الحرب او على الأشخاص في وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة والتخريب المعتمد للمدن او القرى او التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية.

السنة الجامعية: 2022/2021

وتعود بدايات تجريم جرائم الحرب الى تصريح باريس 1856 الذي اعتبر أول وثيقة قانونية دولية احتوت على قواعد قانونية لبعض جوانب الحرب البحرية ، ثم اخذ الاتحاد الفيدرالي السويسري زمام المبادرة عام 1864 الذي تم خلال عقد مؤتمر دولي لنصر معاملة مرضى و جرحى الحرب من قبل الصليب الأحمر الدولي، ثم جاء إعلان سان برترسبورغ عام 1868 الذي تضمن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة و القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام. بعد ما توالى المجهودات من اجل تقنين عادات الحرب لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة لعل أهمها اتفاقيات لاهاي للسلام عام 1899 م رغم ذلك لم تكن هذه التقنيات فعالة و حيز دليل على ذلك هي اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية.

لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحاكم العسكرية استعاد المجتمع الدولي مجهوداته من اجل تقنين أو الحد من ظاهرة الحرب ومحاكمة المسؤولين عنها، وخير دليل على ذلك التعريف الذي أورده المادة 5 و 6 من لائحة نورمبرغ التي عرفت الحرب بأنها جريمة دولية أساسها مخالفة قوانين وعادات الحرب. أما نظام روما الأساسي الخاص بمحاكمة الجنايات الدولية فقد عرف جرائم الحرب غي المادة 08 منه كما يلي:

المادة 08: جرائم الحرب

- 1 - يكون للمحاكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- 2 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب":
 - أ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
 - القتل العمد.
 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
 - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
 - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
 - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 - أخذ رهائن.
 - ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:
 - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
 - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
 - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

السنة الجامعية: 2022/2021

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتقلين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في

السنة الجامعية: 2022/2021

الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- (و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متواصل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

المبحث الثاني

النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها..". وتثير هذه المادة عدة تساؤلات باعتبارها نصت على كون الدفاع الشرعي يتعلق بالأفراد لا بالدول وأنه مانعا للمسؤولية الجنائية، وهو ما يثير التساؤل بشأن مدى تمتع الأفراد بالشخصية القانونية في المجال الدولي وبشأن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وكذلك الشأن بالنسبة لاعتبار الدفاع الشرعي مانعا من موانع المسؤولية، ام سببا للإبادة كما هو وارد في المادة 51 من الميثاق الأممي.

وهي المسائل التي يتم عرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفرع الثاني: مفهوم موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

نتيجة للأصوات والمطالبات التي كانت تتعالى خاصة بعد اقتراف الجرائم خاصة جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، من أجل ملاحقة، ومحاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكابها، وتطبيق قواعد المسؤولية بحقهم عقابا لما اقترفوه من أفعال وممارسات، وبالفعل طبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في حالات كثيرة ، ومنه فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، قد مرت بمراحل تطور كثيرة حتى نظمت واستقرت كقاعدة قانونية لا غبار عليها ، وتعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو من أهم المراحل الحاسمة في ترسيخ قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، وتفعيلها على الصعيد الدولي، لكن هل يتمتع الفرد بالشخصية القانونية في القانون الدولي حتى يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية؟ وما المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد ؟

تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية في القانون الدولي:

الشخصية القانونية بصفة عامة هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، مثال نجد في القانون الداخلي يحدد الوحدات أو الأشخاص المخاطبة بأحكامه وقواعده، وتتمثل هذه الوحدات في الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد، والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالشركات ، وبالتالي فالاستقرار النظري للقانون الداخلي، وتدخل المشرع الوطني لبيان الوحدات القانونية الداخلية التي تتمتع بكونها أشخاصا والمخاطبة بأحكامه، هذا الأمر جعل من مفهوم الشخصية القانونية واضحا لا لبس فيه ، على عكس الشخصية القانونية الدولية التي يعترىها بعض الغموض لأن القواعد القانونية الدولية لم تنشأ عن سلطة تشريعية تعلو المخاطبين بها، وهو ما أدى الى غموض مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 الشخصية القانونية بأنها: القابلية للاحتفاظ أو الامتلاك أو الاضطلاع بالحقوق والواجبات الدولية وامتلاك الأهلية اللازمة لحفظ حقوقه والقيام بالادعاءات أو المطالبات، وبالتالي فيشترط من للاعتراف بالشخصية القانونية وجود شرطين وهما: القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ووجود أهلية لازمة للقيام بالادعاءات والمطالبات الدولية.

والسؤال المطروح هل للفرد شخصية قانونية في نطاق القانون الدولي العام؟

اختلف الفقه في ذلك إلى عدة اتجاهات، الأول يرى عدم اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام مطلقا ويتعلق الأمر وفقهاء المدرسة الوضعية التي لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد لعدة أسباب منها أن الحقوق

السنة الجامعية: 2022/2021

التي يتمتع بها الأفراد النابعة من القانون الدولي لا تعد حقوقا مكتسبة من القانون الدولي مباشرة، بل هي حقوق منبثقة من حق الدول التي يتبعها الفرد ، ولا يعتبر الفرد شخصا دوليا، لأنه لا يتمتع بالإرادة الذاتية في مجال انشاء القانون الدولي.

وخلافا للرأي السابق اتجه أنصار النظرية الموضوعية الى منح للفرد الشخصية القانونية الدولية، معتمدين في ذلك على التطورات التي مر بها القانون الدولي العام، والتي أبرزت مركز الفرد في المجتمع الدولي، ومن هاته التطورات:

- 1- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة مثل اتفاقية إبادة الجنس البشري، وكذا حظر أعمال القرصنة في أعالي البحار.
- 2- مساهمة الأفراد مباشرة في الإجراءات القضائية الدولية، كما وردت باتفاقية لاهاي سنة 1907 التي منحت الحق لأفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمامها ، و غيرها من القواعد التي تسمح للفرد بالشكوى أو التقاضي.
- 3- التطورات الحديثة في القانون الدولي العام، والتي تتمثل في إنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات الجات وقانون البيئة وقانون البحار والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فكل هذه القوانين تخاطب الفرد بحد ذاته.

بعد عرضنا للآراء الفقهية السابقة حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وبعد التمعن في تعريف محكمة العدل الدولية، نجد أن المحكمة توجب توفر شرطين للتمتع بالشخصية القانونية، وهما:

- الشرط الأول هو تمتع الفرد بأهلية تحمل الالتزامات، واكتساب الحقوق.
- والشرط الثاني هو أهلية القيام بالادعاءات والمطالبات الدولية.

ومنه نصل إلى نتيجة وهي أن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية استنادا على ما يلي:

- 1- أصبحت للفرد أهلية في مجال اكتساب الحقوق الدولية، فالقانون الدولي العام قد خاطب الفرد وفي أحوال شتى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الإعلانات التي تكسب الفرد حقوقا، فلم يعد مقصورا الحديث على حقوق الدول فقط.
- 2- وبما أن الفرد أصبح يتمتع بحقوق، فما يمنعه من تحمل الالتزامات، وهو ما وقع فعلا، وخير مثال على ذلك القانون الدولي الإنساني الذي لا يتحمل مخالفته إلا الأفراد وبهذين العنصرين نجد أن الشرط الأول الذي وضعته محكمة العدل الدولية قد تحقق.

- 3- لقد أصبح الفرد يمكنه المطالبة والادعاء الدولي، وهو ما نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلالها يستطيع الفرد تقديم شكوى، وتحريك الدعوى العمومية، وحتى المثل أمام المحاكم الدولية، وفي هذه الحال نجد أن الشرط الثاني الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية قد تحقق.
- وبالمصادقة على نظام روما الأساسي أصبح هذا النقاش من الماضي بحكم أن هذا النظام أنشأ شخصا قانونيا دوليا جديدا وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكرس بصفة قطعية الشخصية القانونية الدولية للأفراد بحكم أن اختصاص تلك المحكمة ينحصر في محاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنه تم تكريس الشخصية القانونية الدولية للأفراد، بموجب نظام روما الأساسي.

لكن رغم ذلك فالشخصية القانونية الدولية للفرد هي شخصية محدودة ومقيدة ، فلا يمكن تصور مثلا أن يقوم الفرد بإبرام معاهدات مع الدول، لأن ينظم شخص ما لهيئة الأمم المتحدة ويصبح له صوتا فيها.

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، فكلمة مسؤولية مشتقة من كلمة سأل، سائل في اللغة العربية ويعني الطلب بالوفاء بالتزام معين وهو يقترب من نفس المفهوم في اللغات الأجنبية، ذلك لأن كلمة في كل من اللغة الفرنسية والانجليزية مشتقة من الفعل responsabilité وتعني الإجابة عن أمر سئل عنه الشخص Répondre كما تعني أيضا أن يتحمل الشخص

السنة الجامعية: 2022/2021

الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيتها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة و الخطيرة وتقديمه للمحاكمة والعقوبة، لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها، والبحث في قيام المسؤولية سابق على البحث في تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لا تختلف عن تلك في القانون الداخلي فالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي تحمل كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان هذا الشخص في القيادات العليا للدولة مثل الرئيس، أو القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان، أو كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل شخص ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الأساسية الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو المساعدة، ويخضع للمحاكمة، وتطبق عليه العقوبة، سواء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو أمام المحاكم الوطنية.

ومنه فالأفراد أثناء ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسألون عنها، مثلما تسأل الدولة عند قيامها بأعمال عدوانية، مع العلم أن السلطة القضائية الدولية المختصة في توجه الاتهام هي إما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو مجلس الأمن، حينما يكون هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وقد نصت كل من المواد 25، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأحكام هذه المواد تطبق بصفة شاملة على كل أفراد المجتمع الدولي دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء أن كان مسؤولا في الدولة أو فردا عاديا، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للفرد في تخفيف العقوبة.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي عبارة عن علاقة وطيدة بين كل من الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا ودوليا، فهي النتيجة القانونية المرتبطة بها، وخير مثال يضرب في هذا المقام هو الانتهاكات التي حدثت جراء الحرب العالمية الثانية مست بالأمم والسلم الدوليين، كما أن القانون الدولي الإنساني يقبل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الأول الإضافي كارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولكي نكون أمام المسؤولية الدولية الجنائية يجب توافر مجموعة من الشروط كالتالي:

- أن هناك جريمة قد وقعت مستوفية الأركان، وأن الشخص الذي ارتكبها خاضع للقانون الجنائي.
- أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة له الأهلية القانونية في ارتكابه الجريمة، ولديه قدرة التمييز وحرية الاختيار.

- محل المسؤولية الجنائية، ان الرأي السائد أن الشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الدولية الجنائية في جميع القوانين سواء الوضعية أو السماوية.
ولا بد من الإشارة إلى أنه من بين الصعوبات التي واجهت المفوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي، هو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، والتي تبلورت أخيرا في نص المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على:
- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- 1- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائيا.
- 2- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيه.
- 3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض التيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابه.

السنة الجامعية: 2022/2021

4- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعم لون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساعدة متعددة، وأن تقدم: لما بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فان الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ولا شك ان المعنى بالمسؤولية الدولية الجنائية هم الأفراد الطبيعيين لا الأشخاص الاعتباري ة، وبالتالي فالمسؤولية عن الجرائم لا تقع الا على عاتق الشخص الطبيعي، ومنه فهي لا تخص الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكم يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.

ولهذا استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، وتقتصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية فقط حتى وقتنا الحاضر ليس هنا وتتوقف المسألة، بل أن الفرد الطبيعي يكون محلا للمسؤولية الجنائية يكون محلا للمسؤولية الجنائية اذا كان فاعلا أو شريكا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يسأل حتى في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

ولا تؤثر المسؤولية الجنائية للفرد عن مسؤولية الدولة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 25 التي جاء فيها انه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يمنع من تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفرادها والتي تلحق الضرر بالآخرين ، وكنتيجة فليق القائد العسكري لا يخرج عن دائرة المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة 28 من نظام روما الأساسي.

ومنه فقد تم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ولكن ما هو أساس تلك المسؤولية؟ في البداية كانت هناك صعوبة في صيغة القاعدة القانونية الدولية التي تحكم المسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعزل عن تطبيق القانون الدولي على الأشخاص حتى يتسع نطاق المسؤولية فيه حتى يشمل الأفراد إلى جانب الدول لأن أساس المسؤولية الجنائية الدولية هو الفرد ، أي تمتع الفرد بالأهلية الكاملة على الصعيد الدولي، وهو ما تعرضنا له آنفا.

أما الأساس الثاني فهو وجوب إذعان الفرد لأحكام القانون الدولي بما أننا تحدثنا من قبل على أن الفرد أصبح موضوعا للقانون الدولي ويتمتع ببعض الحقوق الدولية، كذلك يقع على عاتقه بعض الالتزامات الدولية والتي يفرضها عليه القانون الدولي ، ومنه فان الإخلال بأحد هذه الالتزامات يترتب المسؤولية الدولية مثل الإخلال بمبادئ حقوق الإنسان.

وقد أثبتت الأحداث الدولية التي جرت على ذلك، كمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا محاكمات يوغسلافية ورواندا، ومن خلالها ترنبت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد كل حسب جريمته.

موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير أهل قانونيا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ولما كانت الأهلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتمييز وحرية الاختيار، فإن المسؤولية تمتنع بامتناع أحدهما، أما تخلف الموجب وهو الجريمة، فلا يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعلة منطقية هي أن المانع يضاد الموجب ويعطل أثره، فلزم أن يكون أمرا غيره، فمن الضروري أن تكون هناك جريمة لكي يمكننا التطرق لمسألة موانع المسؤولية، ليس هذا فحسب بل أن تتوفر في الفاعل علة كي لا يكون مؤهلا لتحمل العقوبة.

وبالتالي فموانع المسؤولية عبارة عن حالات تؤثر في أهلية الشخص أو قدرته على الاختيار والإدراك، على اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والقدرة على الاختيار والحرية فيه، وبالتالي كلما زالت هذه المكنات كان الشخص غير مسؤول جنائيا، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه المسلط عليه، ومنه فموانع المسؤولية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وموانع المسؤولية تجرد الإرادة من قيمتها القانونية إلا إنها مرتبطة بالأشخاص إلا بالأفعال عكس أسباب الإباحة، وبالتالي قال فيبقى غير مشروع، لكن تمنع المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل، لكن هذا لا يغير في مسألة المسؤولية المدنية فهي تبقى قائمة.

ولا شك أن موانع المسؤولية هي عوامل داخلية شخصية تتعلق بشخصية الجاني لا بالركن المادي للجريمة ولا بالركن الشرعي لها، بل تتعلق بالركن المعنوي ويجعل منها ذات طابع شخصي، على عكس أسباب الإباحة التي تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتنصب على النص فتعطل مفعوله، مما يحول دون قيام الجريمة أصلا، على عكس موانع المسؤولية التي لا أثر لها على قيام الجريمة، بل فقط على تخلف شرط من شروط المسؤولية الجنائية للشخص. ويترتب على تلك الطبيعة لموانع المسؤولية الآثار القانونية التالية أهمها:

- أن موانع المسؤولية عبارة أسباب نفسية داخلية للفرد الأمر الذي يتطلب تحليل نفسية الجاني وحالته النفسية لفهمها، وهو أمر يتجاوز قدرات القاضي، لذا يلجأ بخصوصها في العادة للخبرة النفسية.
- أن موانع المسؤولية باعتبارها موانع لصيقة بشخصية الجاني، لا يمكن أن يستفيد منها إلا من توفرت لديه، فهي خاصة بالشخص نفسه ولا تمتد ليستفيد منها غيره.
- أن موانع المسؤولية لا تحول دون تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية.
- أن موانع المسؤولية لا تنفي قيام المسؤولية المدنية حتى وإن انتفت المسؤولية الجزائية، حيث يلزم الشخص أو مسؤوله المدني بتعويض ما سببته أفعاله من أضرار مادية.

وإذا كان أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية الشخصية يختلف من نظام قانوني إلى آخر كان يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، إلا أنه وبعد جهود مضيئة تم التوصل لتنظيم المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما تم تكريسه في المواد 25، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي، ولقد عدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي، وبالضبط في المادتين 31 و 33 منها أسباب امتناع المسؤولية فحصرتها في الأسباب التالية:

- 1- حالة المرض أو القصور العقلي.
- 2- حالة السكر غير الاختياري.
- 3- الدفاع الشرعي.
- 4- الإكراه.
- 5- الغلط في الوقائع والغلط في القانون.
- 6- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

السنة الجامعية: 2022/2021

وقد أدرجت المادة سالفه الذكر بعض حالات أسباب الإباحة في القانون الداخلي والقانون الدولي التقليدي ضمن موانع المسؤولية ويتعلق الامر بالدفاع الشرعي وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون. ولقد أثارت الفقرة ج من المادة 1/31 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالدفاع الشرعي حفيظة مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين معتبرين تأسيسه لنظام الإغفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكرية كنكسة تعرض أهم مكتسب حقه القانون الدولي في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى الانهيار، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الاستشارية للصليب الأحمر بلجيكا بمبادرة رئيسها "ERIC David" بإعداد وثيقة استفسار حول ما يمكن أن تطرحه المادة 1/31 (ج) من مشاكل عند تطبيقها في مجال القانون الدولي الإنساني قدمت إلى الخبراء المختصين من بلجيكا وخارجها. وبجميع الأجوبة أمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- إذا أثرتا المسؤولية الدولية التي لا يجب خلطها بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن فعل الدولة يبقى – أيضا – فرديا ارتكبه موظف حكومي لدى هذه الدولة، ومن الغريب أن يعفى بعض الأفراد من المسؤولية بموجب المادة 31، في حين لا يمكن للدولة أن تستفيد من ذلك، وبفحص موضوع المشكلة، اتفق الخبراء على أنه لا يمكن للدفاع الشرعي ولا للضرورة العسكرية ولا للخطر أن يبرر تصرفا دوليا يشكل عدوانا أو إبادة.

2- تعتبر الأركان المكونة لجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية عراقل تقف دون قبولها كمبررات للإغفاء من المسؤولية، إذ أنه لا يمكن تدمير جماعة ما أو المشاركة في الهجوم على مدنيين بحجة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين، إضافة إلى أن قواعد النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تستبعد قبول الإغفاء من العقاب إذا ارتكبت الجرائم السالفة الذكر أو جرائم الحرب على السواء، كما أوضح مقرر بروتوكولي لاتفاقيات جنيف أنه لا يمكن خرق قاعدة من قواعد النزاعات المسلحة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية إلا إذا كانت هذه القاعدة تنص على ذلك صراحة.

لكن الأستاذ "Keizer" يرى أنه لطالما اعتبر الدفاع الشرعي كسبب مبرر في إطار القانون الجنائي، وهذا جزء من حقوق المتهم ولا يعد أبدا إعادة وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع جدال، وحسب الأستاذ "E.David" فإن هذا الفعل يعد جريمة حرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي، ولا يمكن تبريره، ولكن هذا لا يعني استبعاد وجود ظروف مخففة.

وقد ذكر الأستاذان "Andrias" و "Vehaegen" أنه لا توجد جريمة حرب وفق نموذج قانون جنيف إلا إذا كان الضحية شخصا محميا، والحالة هذه

فالأشخاص المحميين يفقدون هذه الحماية إذا قاتلوا جنديا وعليه فهذا الأخير لا يحتج بأي دفاع شرعي إذا قاتل هؤلاء الأشخاص لأنه يفترض أنه لم يرتكب أي جريمة، ويستخلص مما توصلت إليه اللجنة الاستشارية وجود إجماع حول استبعاد أن يكون نص المادة 1/31 (ج) تبريرا لسلوك يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الإنساني.

لقد اختلفت المحكمة الدولية الجنائية في تكييف الدفاع الشرعي، الذي اعتبرته على خلاف مثيلاتها، كمانع من موانع المسؤولية وقد نصت على ذلك صراحة في المادة 1 فقرة 1 من المادة 31 من نظام المحكمة التي تنص على أنه: "بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر والممتلكات المقصود حمايتها واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.."، أن فعل الاعتداء لا يترك للجاني فرصة التفكير مما يفقده حرية اختيار فيقوم بردة فعل غير مشروعة للدفاع عن نفسه.

لكن النقد الموجه لهاته النظرية أنه إذا كانت تنفع للدفاع عن النفس، فهي لا تنفع للدفاع عن الغير، فقد تبنى نظام المحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أن الفرد يحق له استخدام هذا الحق في

السنة الجامعية: 2022/2021

دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، ولم يعط ميثاق روما حقا للدول مثل المادة 51 من الميثاق الأممي، وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يؤكد أن الدفاع الشرعي الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يثيره الشخص الطبيعي مثله مثل الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية، وبالتالي فلا علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما الأساسي، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

ولكن هناك من يقول أنه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة 31 فقرة 1 /ج من نظام روما الأساسي، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمدون على سببين:

السبب الأول: أن الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية وهذا معترف به في العرف الدولي وكافة المواثيق الدولية .

السبب الثاني: أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، كذلك يحق للفرد، إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير، كما أنه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده، كما نصت المادة 31 فقرة د من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية: "إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا، أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:- صادر عن أشخاص آخرين.

-شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

الفصل الثالث

القضاء الدولي الجنائي

يؤكد الفقه ان الخطوة الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي تتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقرت فيه مبادئ القانون الدولي الواردة في أحكام النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي أول مؤتمر لها في بروكسل في: 26 إلى 29 جويلية 1926 ناقشت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد قرر المؤتمر تشكيل لجنة خاصة بذلك والتي انتهت جهودها الى عقد المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ 28 إلى 30 جويلية من سنة 1946 وفيه أكدت الجمعية الدولية ضرورة إنشاء قانون دولي جنائي ومحاكم قضائية جنائية دولية.

وقد تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال عدة مراحل بدأت بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سيتم التطرق للمحاكم الجنائية الدولية في بحثين هما:

المبحث الأول: القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

المبحث الثاني : المحكمة الدولية الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول

القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

يعد القضاء الدولي الجنائي قد بدأ في التأسيس الفعلي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت، وتطور تطورا كبيرا من خلال المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتقصيل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، والثانية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار الحلفاء على ألمانيا ومن تحالف معها، قامت دول الحلف بتشكيل لجنة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اندلاع الحرب وما وقع فيها من جرائم وقد تكونت اللجنة من 15 عضوا من دول الحلفاء.

كما تم إبرام معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور وقد نصت المادة 228 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، وتم تشكيل المحكمة من 05 قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، ولكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني رفضت تسليمه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي أو المعاهدات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، إضافة إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها الإمبراطور الهولندي.

كما نصت معاهدة فرساي في المادة 228 منها على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن الجمعية الدستورية الألمانية رفضت تسليم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية لتصدر الحكومة الألمانية قانون 1919 الذي أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الألمان ولكن لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهما فيما تعذر محاكمة باقي المتهمين.

ومن هنا يتعين الإشارة إلى أن المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى كرسست لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعترفت بمسؤولية رئيس الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية من خلال المطالبة بتسليم الإمبراطور الألماني وكبار القادة الألمان وأخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني.

المطلب الثاني

القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، كما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم في ظلها انشاء عدم محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمتي نورمبرغ وطوكيو

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول

محكمتي نورمبرغ وطوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا واليابان، قام دول الحلفاء المنتصرون بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كما يلي:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ:

بموجب ميثاق لندن تم إنشاء محكمة نورمبرغ وهي أول محكمة جنائية عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمن الميثاق سبع مواد تضمنت إجراءات المحاكمة، ومقر المحكمة الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية إلا أن المحكمة عقدت جلساتها منذ الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ حتي نهايتها في أكتوبر 1946 وقد حكمت بالإعدام على 12 متهما وبالسجن المؤبد على 4 متهمين وبالسجن المؤقت لمدة 15 سنة على متهم وب 10 سنوات على متهم آخر وبرت المحكمة ثلاثة أشخاص.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول معاهدة دولية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي عرفت وأحدت أركانها.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية طوكيو :

تم انشاء هذه المحكمة بموجب قرار الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي أصدر اعلانا خاصا بتاريخ: 16 / 1 / 1946 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والتي تنعقد في مدينة طوكيو وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا اختارهم دوجلاس كما اختار رئيس المحكمة. وقد أدانت المحكمة قائد القوات اليابانية في الفلبين الجنرال يوماشيتا و 25 متهما آخر، وقد تم الإفراج عنهم بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو أين أصدر إمبراطور اليابان مرسوما بالعفو عنهم.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إطار منظمة الأمم المتحدة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

بسبب الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم (780) في 1992/10/06 بهدف إنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة والقرائن بشأنها، وبعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها والتوصل إلى ثبوت ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني من قبل قادة عسكريين وسياسيين، رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم (808) لسنة 1993 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكون المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من قبل مجلس الأمن، وتتكون من غرفتين الأولى ابتدائية والثانية استئنافية، وتم اختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

بسبب الجرائم التي ارتكبتها حزب حركة انعتاق الهوتو في حق التوتسي وقد أودت بما يزيد على 800,000 رواندي قتلوا في تلك الجرائم، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (955) بتاريخ 8/11/1994 يتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وقد تم اقتباس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وفي أوت 2003 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1503 (2003) ، الذي طلب فيه الى المحكمة الجنائية الدولية لروندا بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية العام 2004 وإتمام جميع المحاكمات الابتدائية في نهاية عام 2008، وإتمام جميع المحاكمات في عام 2010 .

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1315) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك لارتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون وذلك خلال أعمال العنف والحرب الأهلية التي وقت بسيراليون. وتتصف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بكونها ذات طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بالجرائم الجنائية الدولية وكذلك الجرائم الواردة في قانون عقوبات سيراليون، وتتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة.

السنة الجامعية: 2022/2021

وقد أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تايلور، لارتكابه جريمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب وهي قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية ومساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و 2002 في سيراليون .

رابعاً: المحكمة الجنائية كمبوديا :

بسبب الجرائم التي ارتكبتها طائفة الخمير الحمر بحق الأقليات الأخرى في كمبوديا منذ عام 1975 حتى 1979، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (135 / 52) مطالبة الأمين العام بدراسة الوضع وإرسال خبراء من أجل جمع الأدلة والقرائن وتقديم الاقتراحات بشأن تلك الجرائم، وقد عقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الاستئنافية في نظام المحاكم الكمبودية و قدم عدد من قادة الخمير الحمر في كمبوديا للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت منذ 30 عاماً.

وبالرغم أن المحكمة أنشأت بموجب القانون الكمبودي إلا أنها تتمتع بالصفة الدولية لأنها تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة , ولذلك يطلق عليها صفة المحكمة المختلطة، لكونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية من حيث الإنشاء والقضاة المشكلين لها، غير أن ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا كونها لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما بل بموجب اتفاق بين كمبوديا وبين الأمم المتحدة.

خامساً: محكمة لبنان الخاصة:

في 13 ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي الاعتداء الذي وقع في: 2005/02/14 في بيروت والذي نتج عنه مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و 22 شخص آخر، وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1664 (2006) والذي بموجبه أجرت الأمم المتحدة ولبنان مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ليصدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1757 (2007) المؤرخ في: 2007/05/30 تتضمن إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، وتبعاً لذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان تتصف بكونها محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة " لاهاي " الهولندية.

وتجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين الصفة الدولية و الوطنية معاً لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وتضم جهازاً قضائياً مكوناً من قضاة دوليين وقضاة محليين، وتطبق قانون العقوبات اللبناني ويتم تمويلها من طرف الحكومة اللبنانية والمساهمات الطوعية للدول.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتصف كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكونها محاكم مؤقتة، وهو ما جعلها قاصرة عن مجابهة مرتكبي كثير من الجرائم الدولية في جميع أرجاء العالم، ومن هنا تم التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز قضائي دولي دائم.

وبعد جهود دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تم إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998، وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للموظفين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في الفترة من 15 جوان 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998، ليعلن عن اتفاقية دولية تتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أنه: " تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ونفصل هذه المحكمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول

خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة

تتصف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالميزات التالية:

أولاً: الديمومة:

تتصف هذه المحكمة بكونها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الدولية الجنائية السابقة كلها التي كانت تتصف بكونها مؤقتة.

ثانياً: الطابع التكميلي:

تم التأكيد الصريح في نظام روما الأساسي على أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أن الأصل هو تكفل القضاء الوطني المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثاً: الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة:

أكد نظام روما الأساسي أن المحكمة ليست جهازاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة بل هي جهاز دولي مستقل، وتضمن هذا النظام أن تنظيم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وجمعية الدول الأطراف طبقاً للمادة 112 من النظام الأساسي تتكون من الدول الأطراف التي يكون لكل منهما ممثل واحد، وتقوم الجمعية بما يلي:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- النظر عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 7، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخص قانوني دولي:

نصت المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتبعا لذلك

السنة الجامعية: 2022/2021

فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية تكسبها حقوق وتحملها التزامات على الصعيد الدولي، ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جرائم العدوان.

وهي الجرائم التي سبق تحديد مفهومها وأركانها سابقا، مع الإشارة إلى أنه من خلال أحكام الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي يتبين أن النظام قد عرفها تعريفا دقيقا وفصل أركانها تفصيلا واضحا ومحددا، وذلك في المواد من 05 إلى 09 من نظام روما الأساسي. والمحكمة لا تختص إلا بتلك الجرائم الأربعة التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومنه فهي لا تختص بأي جريمة وطنية أو دولية أخرى، كما لا تختص بالجرائم التي ترتكب قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولا تختص بالجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي بل بعد دخول الدولة أو موافقتها على اختصاصها.

وتبعا لذلك فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون في الحالات التالية:

- دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "منذ جويلية 2002".

- دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي.

- إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي.

وقد احتوت المادتين 22 و 23 على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعود النظام الأساسي إلى مسألة الاختصاص الزمني في المادة 24 بعدم رجعية الأثر على الأشخاص لا يسأل الشخص جنائياً.. عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

ويتعين الإشارة إلى أن طرق إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل فيما يلي:

1 - إحالة دولة طرف إلى المدعي العام طلب للتحقيق في إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة أعلاه.

2 - قيام مجلس الأمن بإحالة طلب إلى المدعي العام موضحاً فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل.

3 - إذا كان المدعي العام قد قام فعلاً بالبداية في التحقيق بجريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي في المادة (15) والتي تمكنه من مباشرة التحقيق طالما كانت الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

وهناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى وهي إذا كان القضاء الوطني للدولة يجري التحقيق أو المحاكمة في الجريمة وله اختصاص عليها، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على الجريمة موضوع الشكوى، إذ تضمن النظام الأساسي في المادة 20 منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضمن القانون الأساسي للمحكمة أن القانون واجب التطبيق أمامها هو:

- النظام الأساسي للمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر
- مع الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي نص على مبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة 24 الفقرة 2 أنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- نص نظام روما الأساسي على المسؤولية الدولية الجنائية لكل الأشخاص الطبيعيين والقادة العسكريين والرؤساء الآخرين طالما دخلت الجرائم المرتكبة في صميم اختصاص المحكمة، وذالما كانوا بالغين لكون المحكمة لا تختص بمحاكمة من هم أقل عمراً عن 18 سنة، ولا تعدد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص أياً كانت الصفة فإنه يسأل أمام المحكمة سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في السلطة التشريعية أو حتى موظفاً حكومياً أي أن الكل سواسية أما م المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص.
- وقد اشترط نظام روما الأساسي لقيام مسؤولية الشخص جنائياً أمام المحكمة الشروط التالية:
- 1 - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
 - 2 - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
 - 3 - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
 - 4 - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
 - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 - أو مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى هذه الجماعة.
 - 5 - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
 - 6 - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
 - 7 - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع

السنة الجامعية: 2022/2021

- لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
- أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب بالظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- 8 - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس، يسأل الرئيس حالياً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- في حال ما إذا ارتكب شخص ما جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان عند ارتكابه الجريمة ممتثلاً لأوامر رئيسه أو حكومته فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أيأ كانت صفته (مدني - عسكري) إلا في حالات معينة تضمنها النظام الأساسي كأن يكون الشخص ملتزماً قانوناً بإطاعة مصدر الأمر (الرئيس أو الحكومة) أو عدم علم الشخص بأن الفعل غير مشروع أو إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.
- 9 - نظم النظام الأساسي أسباب موانع المسؤولية التي إن توافرت يعفى الشخص جنائياً إذا كان عند ارتكابه للفعل:
- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسك سلوك شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.
- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.
- إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21.

اهم المراجع:

- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- القهوجي (على عبد القادر)، القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2001.
- العادلي (محمود صالح)، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- العشاوي (عبد العزيز)، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.
- بيومي (حجازي عبد الفتاح)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.
- بلخيري (حسينة)، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدالية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2006.
- بوادي (حسنين المحمدي)، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
- بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطبعة روز اليوسف، 2002.
- محمد عبد المنعم (عبد الغني)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.
- سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

السنة الجامعية: 2022/2021

- سعيد عبد اللطيف (حسن)، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي)أو تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث و المعاصر دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة 2004.
- سكاكني (باية)، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الهدى، الجزائر 2003.
- عبيد صالح (حسين إبراهيم)، القضاء الدولي الجنائي، طبعة عام ، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- عبيد (حسن إبراهيم صالح) : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1969.

أستاذة المادة:

العمرى زقار مونية